

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٦ / ٢٠٠٣

بالإجراءات الخاصة بالبيع والتصرف فى بعض أنواع

الثروات المائية الحية التى يتم ضبطها لدى الشركات والمؤسسات

المخالفة لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية

استناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : د أ / ٥ / ٣ / ١٢٨٤ / ٢٠٠٢ م بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٢ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : فى المخالفات التى تتضمن عقوبتها المصادرة تحدد الأسعار الموضحة قرين كل

نوع من أنواع الثروات المائية الحية الموضحة أدناه كسعر ثابت تقوم السلطة

المختصة بتحصيله من الشركات والمؤسسات المخالفة للشروط والضوابط

المنصوص عليها فى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية ولائحته

التنفيذية المشار إليهما وذلك على النحو الآتى :

م	النوع والحالة	السعر للكيلو جرام الواحد
١	شارخة كاملة (طازجة / مجمدة)	٥ ريال (خمسة ريالات)
٢	ذبول الشارخة (طازجة / مجمدة)	٨ ريال (ثمانية ريالات)

م	النوع والحالة	السعر للكيلو جرام الواحد
٣	لحم شارخة صافى (طازج / مجمد)	١٢ ريال (اثنى عشر ريالاً)
٤	روبيان كامل (طازج / مجمد)	٢ ريال (ريالين)
٥	روبيان منزوع الرأس (طازج / مجمد)	٣ ريال (ثلاثة ريالات)
٦	روبيان مقشر (طازج / مجمد)	٤ ريال (أربعة ريالات)
٧	الصفيلح الرطب بدون الصدفة	٤٥ ريال (خمسة وأربعون ريالاً)
٨	الصفيلح المجفف بدون الصدفة	٩٠ ريال (تسعون ريالاً)

مادة (٢) : فى حالة قبول الشركة أو المؤسسة المخالفة قيمة الثروات المائية الحية المضبوطة وفقاً للأسعار المحددة فى المادة (١) وقيامها بسدادها يسمح لها بالتصرف فى الكميات المضبوطة بموجب تصريح خاص من السلطة المختصة والشروط التى تحددها .

مادة (٣) : فى حالة عدم قبول الشركة أو المؤسسة المخالفة للأسعار سألقة الذكر فى المادة (١) يتم بيع الثروات المائية الحية المضبوطة عن طريق المزاد العلنى خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ محضر ضبطها ، وعلى الشركة أو المؤسسة الالتزام بحفظ الثروات المضبوطة وفقاً لمعايير وشروط ضبط الجودة المنصوص عليها فى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة إلى حين الانتهاء من إجراءات البيع وتسليم الثروات المائية المضبوطة إلى من رسى عليه المزاد .

مادة (٤) : تقوم السلطة المختصة بتحصيل قيمة الثروات المائية الحية المضبوطة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وإيداعها في خزانة الوزارة لحفظها كأمانات إلى حين صدور حكم نهائي في المخالفة من المحكمة المختصة.

مادة (٥) : على الموظفين المخولين صلاحية ضبط مخالفات الصيد البحري إعداد محضر ضبط يبين فيه تاريخ ومكان ضبط المخالفة وكميات وأنواع وحالة الثروات المائية الحية، وما تم من تصرف بشأنها، والمبالغ التي تم تحصيلها بناءً على الأسعار المحددة في هذا القرار أو الناتجة عن البيع بالمزاد العلني، على أن يتم اعتماد المحضر من الرئيس المباشر.

مادة (٦) : يتم التصرف في المبالغ المحصلة المشار إليها إما بتنفيذ مصادرتها لصالح الخزانة العامة في حالة صدور حكم نهائي في المخالفة بالمصادرة وإما بردها إلى الشركة أو المؤسسة المخالفة إذا كان الحكم النهائي بغير المصادرة.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ١٦ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٨)
الصادرة في ١/٣/٢٠٠٣ م